

شرح ابن عقيل

واحترز بقوله إن تفد مفهوم مع عما إذا لم تفد ذلك بل أردت التشريك بين الفعل والفعل أو أردت جعل ما بعد الواو خبراً لمبتدأ محذوف فإنه لا يجوز حينئذ نصب .
ولهذا جاز فيما بعد الواو في قولك لا تأكل السمك وتشرب اللبن ثلاثة أوجه الجزم على التشريك بين الفعلين نحو لا تأكل السمك وتشرب اللبن والثاني الرفع على إضمار مبتدأ نحو لا تأكل السمك وتشرب اللبن أي وأنت تشرب اللبن والثالث النصب على معنى النهي عن الجمع بينهما نحو لا تأكل السمك وتشرب اللبن أي لا يكن منك أن تأكل السمك وأن تشرب اللبن فينصب هذا الفعل بأن مضمرة .

(وبعد غير النفي جزماً اعتمد ... إن تسقط الفا والجزاء قد قصد) .
يجوز في جواب غير النفي من الأشياء التي سبق ذكرها أن تجزم إذا